

شرح الدرّة الفذة على متن النبذة 4

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور توصيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اما بعد اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقها في الدين وافتح لنا فتوح العارفين اللهم امين - [00:00:31](#)

اه في نهاية درس امس كان الكلام حول نواقض الوضوء واخذنا الناقض الاول والناقد الثاني والناقض الثالث من نواقض الوضوء فتكرما لو تعيد قراءة الناقض الثالث ثم تقرأ الرابع الثالث - [00:00:51](#)

اي نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايعنا ولوالدينا - [00:01:12](#)

ولجميع الحاضرين والمستمعين يقول المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه الثالث من نواقض الوضوء وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بلغ حد الشهوة. فالقيود خمسة الاول ان يكون التلاقي بدون حائل. الثاني ان يكون التلاقي بالبشرة لا بغيرها. الاول ان يكون التلاقي بلا حائل. فلو حصل لم - [00:01:29](#)

من فوق حائل من وراء ساتر فان هذا لا ينقض الوضوء الثاني اسألني ان يكون التلاقي بالبشرة لا بغيرها ان يكون الطلاق بالبشرة. بشرة اي الجلد لا بغيرها فلا يحصل النقض اذا لمس الشعر - [00:01:58](#)

او لمس الظفر او لمس الاسنان والحق بالبشرة اللسان فاللمس به ينقض الوضوء. نعم الثالث ان يكون بين ذكر وانثى لبنة ذكر وذكر او انثى وانثى ولو كان بشهوة فلا نقض. فلمس الذكر للذكر - [00:02:18](#)

لا ينقض الوضوء مطلقا ولمس الانثى للانثى لا ينقض الوضوء مطلقا انما ينقض الوضوء اذا حصل التلامس بين ذكر وانثى نعم الرابع ان يكونا اجنبيين اي غير محرومين. فلا نقض بلمس ذكر لامرأة من محارمه بنسب او اورضاع - [00:02:40](#)

او مسهرة وهذا مر معنا في درس امس وقلت لك ان معنى المحارم في هذا الباب. في باب نواقض الوضوء معنى المحارم في باب نواقض الوضوء من يحرم نكاحهن بسبب نسب او رضاع او مصاهرة - [00:03:05](#)

واقول لك في هذا الباب لان في باب النكاح عندما يذكر لك الفقهاء المحرمات من النساء يدخل في المحرمات من النساء مثلا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم محرمات من النساء - [00:03:25](#)

مع ان ليس بينك وبينهن نسب ولا رضاع ولا مصاهرة وانما هن محرمات لعظم مكاتهن واضح؟ ويدخل في التحريم اي في تحريم الزواج ان يتزوج الانسان من لعنها تعرفون الملاعنة التي تكون بين الزوجين مذكورة في اللعان مذكور في اول سورة النور - [00:03:43](#)

فالمرأة الملاعنة او المرأة الملاعنة يحرم الزواج بها مع انه لا يوجد تحريم بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة اذا المراد هنا في هذا الباب المحرمات من حرم نكاحهن بسبب نسب - [00:04:09](#)

او رضاع او مصاهرة وهن ثمانية عشر امرأة ذكرنا ذكرناهن في درس امس. نعم الخامس ان يكون بلغ حد الشهوة بان يبلغ الذكر حدا يشتهي عند النساء ذوات الطبع السليم. نعم. وتبلغ الانثى حدا تشتهي عند الرجال من ذوي طبع سليم. فلا - [00:04:31](#)

لمس ذكر لانثى صغيرة لا تشتهي ولا الاقس. ولذلك لو لمس الرجل بنتا صغيرة لا ينتقض الوضوء ولو لمست امرأة ولدا صغيرا او ذكرا

صغيرا لا ينتقض الوضوء ما لم يبلغ حدا يشتهي فيه - 00:04:56

البنت تبلغ حدا تشتهي فيه عند الرجال من ذوي الطبع السليم والذكر يبلغ حدا يشتهي فيه عند النساء من ذوات الطبع السليم. نعم واستظل فقهاؤنا شافعية رحمهم الله تعالى على هذا الناقد بقوله تعالى في آية الوضوء. مم. او لامستم النساء - 00:05:18
الربيع من نواقض وشرحنا استدلال امس وقلنا ان الشافعية استنبطوا من هذا النص معنى اي علة تخصص النص فقالوا او لامستم النساء لان لمس النساء مظنة الشهوة فبالتالي المحارم ليسوا مظنة الشهوة فلمسهن لا ينقض الوضوء. وقالوا ايضا ان الصغيرة -

00:05:44

التي لا تشتهي وان آآ ايضا آآ الصغير اي الذي لا يشتهي اذا لمسته النساء لم سهولة ينقض الوضوء لماذا؟ لانه ليس مظنة الشهوة. شرحنا في درس امس انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخص النص - 00:06:11
ويجوز ان تكون العلة او ان العلة اصلا تعمم النص لكن لا يجوز ان نستنبط من النص معنى يبطل النص واضح وذكرنا مثالا لكل واحد من هذا وهذا مبحث في اصول الفقه. نعم - 00:06:33

احسن الله اليكم الرابع من نواقض الوضوء مس قبل الادمي او دبره ببطن الكف او الاصابع وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وسواء مس الانسان فرج نفسه او فرج غيره صغيرا كان او كبيرا. هم. ذكرا او انثى وينتقض وضوء اللامس دون وضوء - 00:06:54

الناقد الرابع من نواقض الوضوء مس الفرج المقصود بالفرق هنا القبل والدبر فمس الفرج ناقض للوضوء بشرط ان يحصر المس بباطن الكف وبطن الاصابع بهذا لانه جاء في بعض روايات الحديث اذا افضى احدكم بذكره اذا افضى احدكم بيده - 00:07:20
الى ذكره فليتوضأ قال الامام الشافعي رحمه الله الافضاع يكون بباطن الكف وبطن الاصابع والامام الشافعي رحمه الله اذا فسر شيئا تفسيراً لغوياً فان قوله حجة في اللغة وهذا هو قول ائمة اللغة. يقولون ان كلام الامام الشافعي في اللغة حجة - 00:07:46
فالامام الشافعي رحمه الله يرى او يقول ان الافضاع يطلق على ما لو كان للمس بباطن الكف بطول الاصابع. بالتالي لو حصل مس للفرج بباطن الكف بباطن الاصابع ينتقض الوضوء. لو حصل لم مس للفرج بغير ذلك - 00:08:11
كان لمس فرجه بظاهر الكف او بحرف الكف او بما بين الاصابع فان ذلك لا ينقض الوضوء انما ينقض الوضوء اذا حصل للمس بباطن الكف وبطن الاصابع. وضابط ذلك انك لو وضعت يدها على اخرى - 00:08:32

وظغطت قليلا فانه يستتر. ما كان مستترا هذا هو باطن الكف وبطن الاصابع الذي المس به ينقض الوضوء واضح نعم احسن الله اليكم وانما يحصل النقد اذا كان المس بباطن الكف وبطن الاصابع. مم. اما لو حصل بظاهر الكف وحرفته ورؤوس - 00:08:54
الاصابع فلا نقض اما لو حصل المس بظاهر الكف او حرفه او رؤوس الاصابع فلا ينقض الوضوء كذلك لو حصل بما بين الاصابع لا ينقض الوضوء. نعم ولذلك لو ان انسانا - 00:09:19

مثلا لو ان انسانا بال وهو واضح ذكره بين اصبعيه هل ينتقض وضوءه او لا ها ينتقض بسبب البول وليس بسبب مس الفرج استيقظتم جيدا الحمد لله بسم الله تفضل - 00:09:38

احسن الله اليكم وتظهر وجوه فرق بين الناقد ثالث ورابع منها الاول تظهر وجوه فرق بين الناقض الثالث والناقد الرابع في الناقض الثالث ينقض الوضوء لمس امرأة لرجل. يعني لابد من اختلاف الجنس - 00:10:01
امرأة ورجل في الناقد الرابع لا يشترط اختلاف الجنس فالنقض يحصل حتى لو مست المرأة مثلا ترجع ابنتها الصغيرة. نفترض ان الام متوضئة وعندها بنت صغيرة حصل لها بول مثلا فقامت ونظفت لابنتها - 00:10:21
فمست فرق ابنتها الصغيرة. انثى مع انثى انظر ينتقض وضوء الام اذا في الناقد الثالث نقول في الناقض الثالث لابد من اختلاف الجنس ذكر وانثى في الناقض الرابع لا يشترط اختلاف الجنس - 00:10:44

المهم ان يحصل مس للفرج. سواء بين ذكر وانثى بين انثى وانثى بين ذكر وذكر فهمنا؟ هذا فرق. الفرق الثاني ان النقض في الناقض الثالث يحصل للامس والملمس. كيف للامس والملمس - 00:11:03

امراً على سبيل المثال لمست رجلاً ينتقض وضوء المرأة التي لمست وضوء الرجل الذي لمس اللامس الملموس. اما في الناقض الرابع في مس الفرج فينتقض وضوء اللامس فقط دون الملموس - [00:11:22](#)

واضح فرق ثالث ان هناك في النقض الثالث قلنا لابد ان تكون المرأة بلغت حداً تشتهي وان يكون الذكر بلغ حداً يشتهي فلمس الرجل للبنات الصغيرة لا ينقض الوضوء ولمس المرأة للذكر الصغير لا ينقض الوضوء. هذا في الناقض الثالث - [00:11:42](#)

اما في الناقد الرابع فلو مست المرأة فرق صغير او مس الرجل فرق صغيرة فان الوضوء ينتقض. يعني لا نظر الى الصغر والكبار مجرد مس الفرج ينقض الوضوء واضح او لا - [00:12:09](#)

اه ايضاً نقول في الناقض الثالث لو حصل اللمس بأي موضع من الجسم سواء بظاهر الكف وباطن الكف باليد بالراس بالراس ربما شعر الا اذا كان اصلع بدون شعر. تمام؟ آباي جزء من الجسد - [00:12:27](#)

حصل تلامس بين الرجل والمرأة الوضوء ينتقض اما في الناقد الرابع فانما ينتقض الوضوء اذا حصل اللمس فقط بباطن الكف وبطون الاصابع واضح او لا؟ على كل حال هذه من اهم الفروق بين الناقض الثالث والناقض الرابع وبعض العلماء اوصل الفروق الى ثمانية - [00:12:49](#)

هذا هذه امامكم المس بالنقض النقض بمس الفرج قد يكون في الشخص الواحد فان الانسان اذا مس فرجه ينتقض الوضوء. لكن التلامس بين المرأة والرجل لابد فيه من شخصين. من امرأة ورجل واضح - [00:13:13](#)

اثنيين لا يشترط اي في النقض بمس الفرق لا يشترط فيه الاختلاف النوع ذكورة وانوثة بينما بلمس الاجنبية يشترط فيه اختلاف النوع بين ذكر وانثى الفرق الثالث ينتقض وضوء الماس دون الممسوس. هذا في مس الفرج - [00:13:35](#)

فالذي مس ينتقض وضوءه اما الممسوس لا ينتقض وضوءه اما في لمس الاجنبية ينتقض وضوء اللامس والملموس الفرق الرابع في مس الفرج يكون في المحرم وغير المحرم. ولذلك في المثال الذي ذكرته لكم لو ان المرأة نظفت لابنها - [00:13:59](#)

فرجه فلمست الفرج ينتقض الوضوء. مع ان الابن هذا من المحارم لكن بيمس الاجنبية يكون في غير المحارم. يختص بغير المحارم الفرق الخامس مس الفرج المقطوع ينقض الوضوء اما في لمس الاجنبية لو لمس العضو المقطوع لا ينتقض وضوء. مثلاً امرأة قطعت اصبعها - [00:14:23](#)

صارت اصبعها مقطوعة فلو ان رجلاً لمس الصبع المقطوعة مثلاً لا ينتقض الوضوء الفرق السادس لا يكون النقض الا بمس بباطن الكف هناك يكون النقض باللمس بأي جزء من البشرة - [00:14:51](#)

السابع يختص النقض بمس الفرد فقط. فلو مس البطن او الظهر او الصدر لا ينتقض الوضوء تمام؟ اما هناك يكون النقض اذا مس اي جزء من البشرة الا كما قلنا لكم الا الشعر - [00:15:14](#)

والسن والضفر اخر شيء النقض به اي بمس الفرج لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة اما النقض بلمس الاجنبية مقيد ببلوغ حد الشهوة. اذا صارت عندنا كم ثمانية فروق بين النقد الثالث والناقد الرابع. نعم - [00:15:31](#)

تفضل احسن الله اليكم وتظهر وجوه فرق بين الناقض الثالث والرابع منها الاول ان لمس الرجل المرأة ينتقد ينتقد فيه وضوءهما. في الكتاب ذكرت لكم ثلاثة فقط نعم بينما في مس الفردي ينتقد وضوء اللامس فقط. مم. الثاني ان في اللمس لا نقض الا اذا كان بين ذكر وانثى - [00:15:55](#)

بينما في النص الفردي يحصل النقد ولو مس الرجل فرج ذكر اخر او المرأة فرج انثى اخرى. مم. الثالث ان اللمس الذي ينقض الوضوء يحصل في اي مكان من البشرة - [00:16:22](#)

بينما في المصي يكون خاصاً بالفرد اذا مس بباطن الكف وبطون الاصابع والله اعلم. احسنت. من المهم جداً ان انبهكم الى ان الفقهاء رحمهم الله تعالى عندما يتكلمون في كتب الفقه - [00:16:34](#)

يهتمون بتصوير المسائل ويهتمون بصحة العبادات وعدم صحتها يهتمون بتصوير المسائل اي ان تكون صورة المسألة واضحة ويهتمون ان العبادة تصح او لا تصح ليست عناية الفقهاء في كتب الفقه ان هذا حلال او حرام - [00:16:52](#)

واضح؟ لان الكلام على الحل والحرمة هذا له مواضع اخرى. يعني على سبيل المثال عندما يقول لك الفقهاء ينتقض الوضوء اذا مس الذكر فرق ذكر هذا يقول قائل هذا حرام هذا كذا هذا هذا له موضع اخر هم لا يتكلمون الان ان هذا حلال او حرام انما يتكلمون على جزئية معينة - [00:17:19](#)

هل ينتقض الوضوء او لا ينتقض؟ واضح؟ في المثال الذي ذكرناه امس كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء الا منيئ الشخص نفسه الخارج منه اول مرة. التصوير ربما يكون مستغربا عند البعض - [00:17:41](#)

يقول هذه صور نادرة هم الفقيه انه يضع الصورة الصحيحة بعد ذلك هل هذا حلال؟ هل هذا حرام؟ هل هذا كذا؟ هل هذا كذا؟ هذا له محل اخر. يعني لا يأتي شخص مثلا. يقول الفقهاء يقولون في - [00:18:00](#)

الوضوء ان لمس المرأة الأجنبية للرجل ينقض الوضوء. اذا نستفيد من هذا انه يجوز للمرأة الأجنبية ان تلمس الرجل. هذا غير صحيح لان الفقيه الان لا يقرر جواز اللمس وعدم جواز اللمس. وانما يقرر ما الذي ينقض الوضوء وما الذي لا ينقض - [00:18:17](#)

الوضوء. ارجو ان يكون هذا واضحا. نعم احسن الله اليكم ما يحرم بالاحداث ذكرها المصنف رحمه الله تعالى او لا ما يحرم على المحدث حدثا اصغر. قال رحمه الله تعالى ما يحرم بالاحداث قبل ان نذكر كلام - [00:18:39](#)

الشارح تبعا للمصنف رحمه الله ما معنى الحدث؟ ما هو الحدث؟ الحدث وصف اعتباري وصف اعتباري يقوم بالبدن وصف اعتباري يقوم بالبدن يمتنع من صحة الصلاة - [00:19:00](#)

حيث لا مرخص وصف اعتباري يقوم بالبدن يمتنع من صحة الصلاة وصف اعتباري يقوم بالبدن يمتنع من صحة الصلاة حيث حيث لا رخصة او حيث لا مرخص. كتبنا هذا - [00:19:24](#)

كذبنا اكملته اكملت ماذا كتبت؟ اقرأ حيث لا مرخص احسنت وصف اعتباري. ما معنى اعتباري؟ يعني اعتباري يعني معنوي لا يرى الان انتم تجلسون امامي. انا لا اعرف من منكم - [00:19:44](#)

من منكم محدث امكم غير محدث لان الحدث لا يرى فهو عبارة عن وصف معنوي وصف اعتباري هذا بخلاف بخلاف امر النجاسة النجاسة يمكن ان تدرك بالنظر فانا اذا رأيت الثوب فيه دم قلت هذا ثوب متنجس. اذا رأيت الثوب مثلا فيه آ بول اقول هذا ثوب متنجس - [00:20:14](#)

النجاسة يمكن ان تدرك. اما الحدث فامر اعتباري اي امر معنوي تمام؟ اذا عرف الحدث بانه وصف اعتباري عرفنا بمعنى اعتباري اي ومعنوي لا يدرك لا يدرك بالنظر. وصفا اعتباري - [00:20:42](#)

يقوم بماذا ما الذي يوصف بانه محدث ما الذي يوصف بانه محدث؟ البدن ولذلك نقول امر اعتباري يقوم بالبدن. غير الانسان او غير البدن هل يوصف بانه محدث يعني ممكن اقول مثلا - [00:21:04](#)

هذا محدث يمكن يمكن ان نقول هذا محدث لا اذا الحدث يوصف به البدن يوصف به الانسان. لكن هل يمكن ان اقول هذا متنجس؟ اه انظر الفرق النجاسة يوصف بها الانسان وغير الانسان - [00:21:22](#)

تقول هذا بدن متنجس. هذه يد متنجسة هذا ثوب متنجس هذا قلم متنجس. صح؟ اذا الوصف بالنجاسة يمكن ان يكون للانسان وغير الانسان البدن وغير البدن. اما الوصف بالحدث فانه يكون للبدن فقط - [00:21:44](#)

قال لكم وصف اعتباري يقوم بماذا؟ يقوم بالبدن. ماذا يفعل يمتنع من صحة الصلاة اذا الحدث اذا قام بالبدن يمتنعك من صحة الصلاة يمتنع ان تصح الصلاة لان الصلاة لا تصح مع الحدث - [00:22:06](#)

دائما قال حيث لا رخصة حيث لا مرخص لان بعض الناس يوصف بانه محدث ومع ذلك تصح صلاته. مثل من مثل دائم الحدث. انظر نحن ماذا نسميه؟ دائم الحدث. المرأة المستحاضة مثلا. حدثها مستمر - [00:22:25](#)

الدم يخرج منها باستمرار صاحب سلس البول. البول يخرج منه باستمرار. هذا في الحقيقة شخص محدث. لكن صلاته صحيحة حدثه هذا لا يمتنع صحة صلاته. لماذا؟ لوجود الرخصة فهما؟ الشخص - [00:22:47](#)

الذي فقد الطهورين لم يجد ماء ولم يجد ترابا يصلي على حاله صلاته توصف بانها صحيحة وان كان يجب عليه القضاء واضح بارك

الله فيكم. اذا نقول هذا الشخص هذا الشخص - 00:23:09

مع كونه محدثا الا ان هذا الحدث الا ان هذا الحدث لا يمنع من صحة صلاته لماذا؟ لوجود رخصة. اذا ما تعريف الحدث امر اعتباري يمنع من صحة الصلاة حيث لا حيث لا مريض. اذا فهمنا هذا - 00:23:28

فان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان الاحداث تنقسم الى قسمين اما حدث اصغر واما حدث اكبر فالحدث الاصغر هو ما اوجب الوضوء والحدث الاكبر هو ما اوجب الغسل الحدث الاصغر ما اوجب الوضوء والحدث الاكبر ما اوجب الغسل. ثم نقول بارك الله فيكم - 00:23:50

هذا الذي قسمه اكثر فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الشافعية قالوا ان الاحداث تنقسم الى ثلاثة اقسام. ثلاثة حدث اصغر حدث متوسط حدث اكبر حدث اصغر وحدث متوسط وحدث اكبر. الاصغر قالوا ما اوجب - 00:24:14

الوضوء. طيب المتوسط ما هو؟ قالوا الجنابة حدث الجنابة متوسط. لماذا؟ الجنابة متوسط؟ لان الجنابة يحرم بسببها اقل ما يحرم بسبب الحيض فالحيض حدث اكبر لان الذي يحرمه بسبب الحيض اكثر - 00:24:37

والذي يحرم بسبب الجنابة اقل. يعني اعطيكم مثال الصوم هل يحرم بسبب الجنابة او بسبب الحيض الجنب اذا صام صح صومه او لا صح صومه الحائض اذا صامت يصح صومها او لا - 00:24:58

لا يصح صومها. عرفنا الفرق؟ شكرا جزيلا. جزاكم الله خيرا عرفنا الفرق؟ اذا ما يحلم بسبب الحيض اكثر مما يحرم بسبب الجنابة صح؟ بالتالي قال لك الفقهاء ان الحيض حدث اكبر - 00:25:16

الجنابة حدث متوسط لكن الذي عليه اكثر الفقهاء ان الحدث ينقسم الى قسمين فقط. حدث اصغر وحدث اكبر اذا عرفنا هذا بارك الله فيكم اذا عرفنا هذا فحينئذ نسأل المحدث حدث المحدث حدثا اصغر. ما الذي يحرم عليه - 00:25:34

اه يحرم عليه اربعة اشياء ما هي؟ سندرسها المحدث بالجنابة اي الذي عليه جنابة ما الذي يحرم عليه يحرم عليه هذه الاربعة زائد شيئين سندرسها المرأة بسبب الحيض والنفاس ما الذي يحرم عليها؟ يحرم عليها عشرة اشياء - 00:25:55

هذه الستة مع اربعة زائدة اذا الان سندرس ما الذي يحرم على المحدث وما الذي يحرم على الجنب؟ وما الذي يحرم بالحيض والنفاس؟ فهمنا وهنا انه تنبيهها اخيرا قبل ان نبدأ بالقراءة وهو ان الفقهاء اذا قالوا في كتب الفقه - 00:26:19

هذا محدث فانهم غالبا يقصدون اي حدثا اصغر. كلمة محدث اي حدث اصغر. لا يقصدون الجنب ولا يقصدون حدث والنفاس. اذا قالوا جنب يقصدون الجنابة اذا قالوا حائض او نفاس يقصدون ذلك. اما اذا قالوا محدث فانهم في الغالب يقصدون الحدث - 00:26:40

الاصغر بسم الله. احسن الله اليكم ما يحرم بالاحداث ذكرها المصنف رحمه الله تعالى اولا ما يحرم على المحدث حدثا اصغر. فقال ومن انتقض وضوءه هو حرم عليه اربعة اشياء وهي - 00:27:04

الاول الصلح فرض كانت او نفلة ونحوها كسجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وصلاة الجنازة. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ومفهوم قوله خطبة الجمعة جواز خطبة غيرها كالعيدين للمحدث وهو كذلك -

00:27:22

اذا اول شيء يحرم بسبب الحدث الاصغر الصلح الصلاة سواء كانت صلاة فرض او صلاة نفل ويدخل في التحريم او يلحق بالصلاة سجدة التلاوة فلا يحل للمحدث حدثا اصغر ان يسجد سجدة تلاوة - 00:27:45

ولا سجدة شكر ولا ان يخطب الجمعة مع ان خطبة الجمعة ليست صلاح لكن تلحق بالصلاة فالمحدث حدث اصغر ليس له ان يخطب الجمعة. حتى قال الفقهاء الشافعية ليس لنا - 00:28:10

ذكر لان خطبة الاجماع عبارة عن ذكر كلام. ليس لنا ذكر يشترط له الوضوء الا خطبة الجمعة ليس عند الشافعية ذكر يشترط له الوضوء الا خطبة الجمعة واضح؟ طيب اذا نقول تحرم الصلاة - 00:28:28

وما يلحق بها كسجدة التلاوة وسجدة الشكر وخطبة الجمعة. عندما قلنا وخطبة الجمعة نفهم ان خطبة غير الجمعة كخطبة العيدين شكرا كخطبة العيدين او خطبة الكسوفين او خطبة الاستسقاء. لا يشترط ان يكون الخطيب متوضئا - 00:28:49

يمكن ان يكون الخطيب محدثا لكن خطبة الجمعة يشترط ان يكون الخطيب متوضئا. فهنا طيب كذلك صلاة الجنازة صلاة الجنازة هي اصلا صلاة اما بقية الاشياء الاخرى سجدة التلاوة وسجدة الشكر وخطبة الجمعة هذه تلحق بالصلاة - [00:29:08](#) تفهم من هذا الكلام ان غير هذه الاشياء يجوز ان يفعلها المحدث. يعني لو سألك سائل فقال هل يجوز للمحدث ان يؤذن وهو محدث او لا يجوز له لم يذكر هنا - [00:29:30](#) واضح؟ هل يجوز للمحدث ان يقيم الصلاة او لا يقيم الصلاة. ايضا يجوز. لم يذكر هنا. اذا ما لم يذكر هنا يجوز ان يفعله المحدث الذي يحرم عليه الصلاة فرضا او نفلا - [00:29:48](#) سجدة التلاوة سجدة الشكر خطبة الجمعة صلاة الجنازة هذا يحرم عليه. ما سوى ذلك يجوز له فهنا؟ نعم. دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا - [00:30:05](#) احدث حتى يتوضأ. نعم احسن الله اليكم والثاني الطواف فرضا او نفلة لحديث ان الطواف بالبيت مثل الصلاة الثاني الطواف الطواف فرضا او نفلا الطواف قد يكون طوافه فرض وقد يكون طواف نفل - [00:30:21](#) عندنا في الحج ثلاثة انواع للطواف طواف القدوم وهذا طواف مستحب وطواف الافاضة وهذا طواف ركن من اركان الحج. لا يصح الحج الا به وطواف الوداع وهذا واجب. اذا عندنا طواف مستحب طواف ركن طواف واجب - [00:30:47](#) كل واحد من هذه الانواع الثلاثة بل حتى الطواف التطوع. لو ان انسانا يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين هذا طواف تطوع حتى هذا التطوع كل طواف لا بد ان يكون الطائف متطهرا - [00:31:12](#) اي متوضئا واضح؟ فلا يصح طواف الا بوضوء لما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال الطواف بالبيت صلاة الا الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله اباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير - [00:31:31](#) يقول قائل منكم هذا من كلام ابن عباس في درس امس قلت لنا ان قول الصحابي ليس بحجة. فلماذا يحتج الشافعية بقول ابن عباس؟ نقول قول الصحابي ليس بحجة الا - [00:31:57](#) اذا قال قولوا وانتشر واشتهر ولم يخالفه احد فان حين فانه حينئذ يحتج بما قال. ليس لانه قول صحابي بل لانه اجماع سكوتي اذا فالاحتجاج ليس لانه قول صحابي بل لانه - [00:32:16](#) قال قولوا واشتهر وانتشر لم يخالفه احد فصار اجماعا سكوتيا فاحتج به من هذا الباب. ليس لانه قول صحابي. ولذلك اذا قال الصحابي قولوا ولم ينتشر ولم يشتهر فلا يحتج او فلا يحتج به الشافعية - [00:32:36](#) انما يحتجون بقول الصحابي اذا قال قولوا وانتشر واشتهر ولم يخالفه احد فيكون من باب الاجماع السجود. نعم احسن الله اليكم. والثالث مس المصحف. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه المصحف الا طاهرا. ويحرم - [00:32:56](#) تمصوا كيس كيس او حقيبة او صندوق وهو فيه. فان لم يكن فيه فلا تحريم. نعم يحرم مس المصحف لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في كتاب عمرو ابن حزم - [00:33:16](#) لا يمسه المصحف الا طاهر والطهارة هنا تفسر بالطهارة الشرعية اي الطهارة من الحدث ومن الخبث لا يمسه المصحف. طبعا المصحف مثلث الميم يصح ان تقول مصحف مصحف مصحف بضم الميم - [00:33:31](#) فتحها وكسرها. كل ذلك صحيح مسوا المصحف لا لا يحل الا لمن كان متوضئا كذلك مس كيس او صندوق او علاقة فيها المصحف. ما دام المصحف فيها يعني اذا كان المصحف في كيس - [00:33:54](#) فيحرم عليك ان تمس الكيس اذا كان المصحف في صندوق كهذا الصندوق يحرم عليك ان تمس الصندوق ما دام المصحف فيه واضح جلد المصحف كذلك يحرم عليك ان تمسه اذا كان متصلا - [00:34:18](#) اذا كان الجلد منفصلا قال الفقهاء ما دام انه ينسب الى المصحف ما دام يقال عن هذا الجلد انه جلد مصحف ايضا لا يجوز لك ان تمسه. فاذا انقطعت نسبته صار لا يسمى جلد مصحف جاز لك ان تمسه - [00:34:36](#) اذا يحرم مس المصحف ويحرم مس صندوقه وكيسه ما دام فيه وهذه ليس مذهب الشافعية فقط هذا المذهب الاربعة بل ان

بعض العلماء كابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى يقول لا يعرف في هذا خلاف بين الصحابة - 00:34:55
اي لا يعرف في منع مس المصحف للمحدث خلاف بين الصحابة. هو قول الائمة الاربعة ومسألة نقل فيها عدم الخلاف بين اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا -

00:35:15

الا طاعة. لكن ما المراد بالمصحف؟ المراد بالمصحف ما كتب فيه قرآن لدراسة ما كتب فيه قرآن لدراسة. تفهم من هذا الكلام ان هنالك
بعض السور التي يجوز فيها مس المصحف على سبيل المثال اذا كان المصحف الكترونيا كالمصحف الذي في الجوال - 00:35:36
مثلا او المصحف الذي في التاب مثلا فان هذا يجوز مسه اي يجوز مس الجوال او يجوز مس التاب او ما شابه ذلك حتى لو كان فقط
آآ كما في بعض عند بعض الاطفال يكون هكذا لوح فيه مصحف فقط ليس فيه برامج اخرى ولا تطبيقات اخرى يعني ليس فيه مثلا
واتساب ولا فيسبوك ولا - 00:35:59

فقط مصحف هكذا واضح؟ هذا ايضا يجوز مسها. لان هذا عبارة عن ذبذبات ليست كتابة حقيقية ذبذبات تظهر وتزول واضح؟ كذلك
يمس يجوز ان تمس انعكاس صورة المصحف. فمثلا اذا كان المصحف هكذا وهنا مرآة - 00:36:22

انا على سبيل المثال اضع المصحف في هذا المكان. صورة المصحف تنطبع في المرآة. يجوز لي ان امس المرآة واضح هذا امر ثاني
كذلك اذا خاف الانسان على المصحف من التنجيس او من السقوط في محل قدر وهو محدث ليس امامه خيار الا ان يمس المصحف
فلا بأس ان يمس - 00:36:43

مصحف او ان يحمل المصحف. اذا بارك الله فيكم نقول الاصل ان المصحف لا يجوز ان يمس من الشخص المحدث. مس المصحف
هذا الامر الثالث حمل المصحف كذلك لان الحمل - 00:37:07

ابلغ من المس. فاذا كان مجرد المس منه من باب اولى حمل المصحف. نعم احسن الله اليكم. والرابي حمله اي المصحف لانه ابلغ
من المس لكن يحل حمله في الصور الاتية. الاولى اذا خاف عليه ضياء او تنجسا - 00:37:23

الثانية اذا حمله في امتعة ولم يقصده الثالثة اذا كان في تفسير اكثر من القرآن الرابعة اذا كان مصحفا الكترونيا والخامسة اذا كان
لصبي مميز لاجل الدراسة. قال هنا لكن يحل حمله في الصور الاتية. واحد اذا خاف عليه ضياعا او تنكيسا كما شرحت لكم -

00:37:46

الثاني اذا حمله في امتعة ولم يقصده. شخص عنده حقيبة هذه الحقيبة فيها كتب وفيها مصحف هذا الشخص حمل الحقيبة وهو
محدث هل يأثم؟ لانه حمل هذه الحقيبة وفيها مصحف ام لا؟ نقول تفصيل - 00:38:11

اذا قصد حمد المصحف يأثم اما اذا قصد حمل المتاع والمصحف واحد او قصد حمل المتاع فقط يعني الكتب مثلا فقط او لم يقصد
شيئا في ثلاث حالات لا يأثم - 00:38:32

اما اذا قصد حمد المصحف فقط فانه يأثم فهنا او لا يعني انت عندك حقيبة على سبيل المثال هذه حقيبة وضعت فيها مصحفا
ووضعت فيها كتابا ووضعت فيها قلما وحملت - 00:38:52

نقول لك ماذا قصدت؟ انت محدث ماذا قصدت؟ قال قصدت حمل المصحف اذا انت اثم لماذا يا اثم؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. انت قصدت حمد المصحف لك ما نويت - 00:39:08

حمل المصحف على المحدث حرام واضح؟ قال انا قصدت ان احمل المتاع الكتب نقول لا تأثم قال انا قصدت الاثنين حمل المصحف
وحمل المتاع لا تأثم قال انا حملت الحقيبة لم اقصد شيئا - 00:39:26

ايضا لا تأثم. في ثلاث سور لا يأثم. في سورة واحدة يأثم وهذا هذه الفروع الاربعة مخرجة على قاعدة الامور بمقاصدها. الامور
بمقاصدها. نعم هذا الصورة الثانية. الصورة الثالثة طبعها لما قال لكم هنا في امتعة - 00:39:48

الجمع هنا غير مراد حتى لو كان في متاع واحد حتى لو كان في متاع واحد يكفي. حتى لو كان المتاع هذا صغيرا. قال الفقاع حتى
لو كان ابرة يحمل مصحفا وابرة - 00:40:09

واضح قصد حمل الابرة فقط يكفي واضح؟ قال رحمه الله تعالى اذا كان في تفسير اكثر من القرآن اي ان التفسير اكثر من القرآن.

اليوم تقول الترجمة اكثر من القرآن كذلك يحل حمله. قال اذا كان مصحفا الكترونيا كما شرحت لكم اذا كان - [00:40:23](#)

الذي يحمل المصحف صبي. طبعا مقصود صبي ذكر او انثى مراد الجنس صبي او صبية اذا كان صبي مميز مميز اي بلغ حد التمييز

يحمل المصحف لاجل الدراسة تفهم من هذا الكلام؟ اذا كان الصبي غير مميز - [00:40:50](#)

فلا يحل لنا ان نمكنه من حمل المصحف صبي عمره اربع سنوات ثلاث سنوات خمس سنوات لم يبلغ حد تمييز لا يحل لنا ان نمكنه من

حمل المصحف تمام؟ قال اذا كان الصبي مميزا لاجل الدراسة تفهم من هذا الكلام ان حمل الصبي للمصحف لغير اجل الدراسة -

[00:41:10](#)

لا يحل لنا ان نمكنه منه فقط لابد ان يكون مميزا واحد ولابد ان يكون لاجل الدراسة اثنين. ثم ما هو التمييز التمييز يختلف العلماء في

ضابطه فقال بعض العلماء التمييز ان الصبي يفهم الخطاب ويحسن الجواب - [00:41:36](#)

يفهم ماذا تقول له؟ يفهم الخطاب يفهم الكلام ويحسن الجواب يحسن ان يجيبك اذا سألت يفهم الخطاب ويحسن الجواب. هذا

التعريف الاول تعريف اخر قالوا ان المميز هو الذي يستغني عن غيره في حاجاته - [00:41:58](#)

يستغني عن غيره في حاجاته اي يأكل وحده يستطيع ان يأكل وحده يشرب وحده يلبس وحده يستنحي وحده هذا هو المميز

وذكروا تعاريف اخرى لكن هذه اهمها نعم احسن الله اليكم - [00:42:19](#)

ولا يحرم اجماعا على المحدث حدثا اصغر قراءة القرآن ولا الازكار المحدث حدث اصغر يجوز له ان يقرأ القرآن المحدث حدث اصغر

يجوز له ان يذكر الله سبحانه وتعالى فيسبح ويهلل كما قلت لكم يجوز له ان يؤذن - [00:42:38](#)

واضح؟ لا يحرم عليه بالاجماع انه يأتي بقراءة القرآن او بالاذكار الاخرى. نعم احسن الله اليكم. ثم اشار المصنف رحمه الله تعالى الى

ما يحرم على الجنب بقوله ويزيد بالحدث الاكبر اثما. مع الاربعة السابقة هما - [00:42:56](#)

الخامس المقص من مسلم بالغ اعقل في المسجد دون مدارس العلوم الشرعية والمعاهد والمعاهد الدينية ومثل المقصي التردد امام

مرور الجنب في المسجد فلا يحرم ولا يكره. مم. لقوله تعالى - [00:43:19](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قلت لكم ان الجنابة

يحرم بسببها ما يحرم على المحدث حدثا اصغر. لكن يزيد امران - [00:43:37](#)

الامر الخامس ان الجنب يحرم عليه ان يمكث في المسجد يحرم عليه ان يمكث في المسجد والمراد يحرم على الجنب ان يمكث في

المسجد اذا كان مسلما بالغ عاقلا من غير عذر - [00:43:58](#)

كم هذه الشروط اربعة تفهم من هذا الكلام ان الكافر اذا كان جنبا فله ان يبقى في المسجد وان الصبي الجنب والمجنون الجنب لهم ان

يبقوا في المسجد وان الجنب المسلم البالغ العاقل اذا كان جنبا لكنه يخاف - [00:44:16](#)

مثلا ان يخرج من المسجد لان شخصا يريد قتله او حبسه او ضربه فهذا بوجود عذر يجوز له ان يبقى في المسكين قال الله سبحانه

وتعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. المراد بالصلاة هناك ما قال جماعة من - [00:44:38](#)

اي مكان الصلاح مكان الصلاة لا تقربوا الصلاة اي مكان الصلاة وانتم سكارى لانه قال في الآية ولا جنبا الا عابري سبيل اذا قوله عابري

سبيل اشارة الى ان المراد المكان مكان الصلاة. قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا - [00:44:59](#)

اتقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا هذه الآية تدل على ان الجنب يحرم عليه ان يمكث في المسجد اي ان يبقى في

المسجد والمراد بالبقاء سواء كان البقاء بقاء جلوس يجلس هكذا او بقاء تردد. لو قال انا لا اجلس لكن انا هكذا اتحرك امشي في -

[00:45:23](#)

كذلك هذا بقاء في المسجد واضح؟ فالمراد بالبقاء سواء بالمكث بالجلوس او بالتردد فيه. لكن اذا ارادوا الجنب ان يمر من باب مثلا

يدخل من باب وان يخرج من باب فان هذا لا يحرم عليه ولا يكره - [00:45:51](#)

لقول الله سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. اذا الجنب له ان يمر المسجد واضح؟ لكن ليس له ان يمكث او يتردد

فيه نعم احسن الله اليكم - [00:46:10](#)

وسادس قراءة القرآن لما قلنا في المسجد المسجد يخرج غيره كمصلى اه العيد مثلا او مصلى اه الجنازة يخرج اه يخرج المعاهد الدينية يخرج اماكن التعليم هذا ليس لها احكام المسجد. انما يحرم عليه ان يبقى في المسجد. نعم - [00:46:30](#)

احسن الله اليكم وسادس قراءة القرآن لمسلم بالغ عاقل. نعم. بقصده اي بقصد قراءته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. نعم. وانما تحرم قراءة القرآن الكريم على الجنب بشروط. منها - [00:46:53](#)

الاول ان تكون قراءته بقصد القراءة. فان قرأه بقصد الوعظ او بقصد التحسن او الذكر. كان ركب سيارته فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فلا يحرم - [00:47:16](#)

الثاني ان تكون القراءة بلفظ بحيث يسمع نفسه ولو قرأ بقلبه او حرق لسانه بحيث لا يسمع نفسه فلا تحرم الثالث ان يكون مسلما بالغا عاقلا كما تقدم نقول الامر السادس الذي يحرم على الجنب - [00:47:31](#)

قراءة القرآن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل او لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فالجنب يحرم عليه ان يقرأ القرآن لكن بخمس شروط الشرط الاول ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان يكون بالغا. الشرط الثالث ان يكون عاقلا. وهذه الشروط مذكورة في الذي قبله ايضا - [00:47:51](#)

شرط الرابع ان يقصد القراءة فلو لم يقصد القراءة كان قصد الذكرى فقط مثلا شخص جنب قيل له فلان مات فقال انا لله وانا اليه راجعون وقال هذا ليس قاصدا قراءة الآية وانما قال هذا لانه ذكر عند المصيبة - [00:48:14](#)

اذا هذا لا يأتى شخص جنب ركب سيارته فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون قرأ ذلك بنية ذكر الركوب بالسيارة. ليس بقصد تلاوة الآية. اذا هذا لا يأتى - [00:48:42](#)

اذا الشرط الرابع انه يقرأ القرآن بقصد غير القراءة اما اذا قرأ بقصد القراءة اثم اذا قرأ بقصد غير القراءة لا يثم الشرط الخامس بارك الله فيكم ان تكون قراءته اي يأتى اذا كان - [00:49:04](#)

يقرأ قراءة يسمع بها نفسه يسمع بها نفسه. اما اذا كان لا يسمع نفسه كأن اقرأ القرآن على قلبه فقط او حرك شفتيه لكن لا يسمع نفسه فانه لا يأتى بذلك - [00:49:24](#)

واضح ولذلك قلت لكم هنا ان تكون قراءته بقصد القراءة فان قرأ بقصد الوعظ يعني مثلا جاء شخص يسأل او بقصد اجابة السائل جاء شخص يسأل شخصا عن حكم شرعي لمسألة ما - [00:49:41](#)

فقال هذا هذه المسألة حكمها كذا وكذا تمام وذكر الآية استدلالا لا بقصد القراءة فانه لا يأتى تمام؟ قال الذي بعده ان تكون القراءة بلفظ يسمع به نفسه فلو قرأ بقلبه او حرك لسانه بحيث لا يسمع - [00:50:01](#)

نفسه فلا تحريم. والامر الثالث ان يكون مسلما بالغا عاقلا كما تقدم اذا كم اشياء تحصل مع الجنب كم؟ ست اشياء. نعم تفضل احسن الله اليكم ولا يحرم عليه قراءة المنسوخ من القرآن الكريم لا يحرم على الجنب قراءة المنسوخ من القرآن الكريم وانتم تعلمون -

[00:50:21](#)

ان النسخ ينقسم الى ثلاثة اقسام ما نسخ حكمه وتلاوته وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وما نسخ تلاوته وبقي حكمه. الكلام على هذا الثالث ما نسخ تلاوته وبقي حكمه. والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم - [00:50:46](#)

هذه تلاوتها نسخت حكمها باق هل يجوز للجنب ان يقرأ نعم يجوز للجنب ان يقرأ لانها لا تسمى لا تسمى قرآنا تمام قال لكم الحافظ السيوطي رحمه الله في نظم جمع الجوامع وهو - [00:51:16](#)

يعرف القرآن قال اما القرآن ها هنا فالمنزل على النبي معجزا يفصل باقي تلاوة. اي القرآن هو الذي بقيت تلاوته. لا ما نسخت تلاوته اما القرآن ها هنا فالمنزل على النبي معجزا يفصل باقي تلاوة ومنه البسملة - [00:51:39](#)

لا في براءة ولا ما نقله احدهم الى اخر ما قال. نعم احسن الله اليكم. ولا يحرم عليه؟ نعم. ولا يحرم عليه قراءة المنسوخ من القرآن الكريم ولا الاحاديث ولو كانت قدسية والله اعلم. لا يحرم عليه قراءة الاحاديث حتى ولو كانت احاديث قدسية لانها ليست -

قرآن نعم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى ويزيد بالحيض والنفاس محرمات اربعة. هي اسابيع الصوم فرض ان كان او نفلة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ نعم. ويجب عليه - [00:52:25](#)

قضاء الصوم دون الصلاة. نعم الامر السابع الذي يحرم على المرأة الحائض. هذا الان يحرم بسبب الحيض الصوم سواء كان الصوم صوم فرض او صوم او صومنا الا ان المرأة الحائض مأمورة بقضاء الصيام غير مأمورة بقضاء - [00:52:46](#)

الصلاة غير مأمورة بقضاء الصلاة طيب اذا قضت الصلاة اذا قضت الصلاة يصح القضاء من هؤلاء واضح السؤال امرأة حائض هل بعد ان تطهر مأمورة بقضاء الصلوات في ايام الحيض او لا - [00:53:10](#)

ليست مأمورة قضت الصلاة غير مأمورة لكنها صلت قضاء يصح او لا يصح العلامة بن حجر رحمه الله قال لا يصح الرملي قال تتعقد مع الكراهة بن حجر قال لا تصح لماذا لا تصح؟ قال لان الشيء اذا لم يشرع - [00:53:30](#)

اذا فعل لا يصح الشيء غير المشروع اذا فعل لا يصح. نعم تفضل احسن الله اليكم. والثامن الطلاق ويحرم على الرجل ان يطلق زوجته وهي حائض. ويقع الطلاق يحرم على الرجل ان يطلق زوجته وهي حائض لحديث ابن عمر في الصحيحين - [00:53:51](#)

فالمرأة الحائض يحرم على الزوج ان يطلقها. اذا نقول يحرم بسبب الحيض طلاق الرجل لزوجته. وهذا يسمى طلاقا بدعيا وانتم تعلمون ان الطلاق ينقسم الى قسمين الى طلاق سني وطلاق بدعي. وان الطلاق البدعي - [00:54:15](#)

هو ان يطلق الرجل زوجته وهي في حال الحيض او ان يطلق الرجل زوجته في طهر قد جامعها فيه الطلاق في حال الحيض حرام لكنه يقع في قول عامة العلماء - [00:54:34](#)

اي انه يحسب طلاقا واضح ثم نقول بآراء الله فيكم يحرم الطلاق في حال الحيض الا في صور الا في حالة مختلعة فالمرأة المختلعة اي التي بينها وبين زوجها خلع - [00:54:50](#)

وما معنى الخلع الخلع معناه فرقة بعوض راجع الى جهة الزوج تقول المرأة لزوجها طلقني اعطيك الف طلقني بالف فيقول انت طالق هذا يسمى خلعاً فالخلع يصح ان يقع في اثناء الحيض - [00:55:09](#)

اذا كانت المرأة غير مدخول بها اي طلقها قبل الدخول فهذا يصح او نقول يصح ويحل الطلاق في اثناء الحيض اذا كانت المرأة غير مدخول بها هذه الحالة الثانية. اذا نقول يحرم ان تطلق المرأة حال الحيض الا في صور منها - [00:55:28](#)

اذا كان الطلاق طلاقاً خلعياً فيحل الطلاق في اثناء الحيض واذا كانت المرأة غير مدخول بها في حل الطلاق في اثناء الحيض واضح واذا كان الطلاق في حال الشقاق حالة الحكمين في الشقاق المذكورة في سورة النساء - [00:55:50](#)

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها. ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما. فاذا رأى الحكم ان الطلاق فطلق الزوج يحل له ان يطلق في حال الحيض - [00:56:10](#)

وكذلك المرأة الحامل يحل للزوج ان يطلقها في اثناء الحيض. اذا هذا مستثنى من الاصل العام الذي يقول ان الطلاق في اثناء الحيض حرام نقول حرام الا في صور - [00:56:26](#)

نعم نعم تفضل نكمل هذا فقط ان شاء الله. تفضل احسن الله اليكم والتاسع الاستمتاع بما بين السرة والركبة. نعم وتعبير المصنف بالاستمتاع يشمل النظر واللمسة بلا حائل فيحرم ان اذا كانا بشهوة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأل ما يحل من امرأتي وهي حائض - [00:56:42](#)

لك من فوق الازار. نعم. اي فوق ما يستتره الازار ويحرم ايضاً وطأ الحائط لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذان فاعتزلوا النساء في المحيض. مم. وهو من الكبائر ويندب لمن وطأ في اقبال الدم - [00:57:12](#)

تصدق بدينار اسلامي ولمن وطأ في ادباره التصديق بنصفه. ويفيد كلام المصنف عدم جواز الاستمتاع بالصورة والركبة وهو كذلك. انتبه الامر الثامن الذي يحرمه بسبب الحيض الاستمتاع بما بين السرة والركبة. المصنف قال - [00:57:31](#)

الاستمتاع بالاستمتاع يشمل الاستمتاع باللمس والاستمتاع بالنظر فظاهر عبارات المصنف انه يحرم على الزوج عندما تكون امرأته

حائض ان يلمس ما بين السرة والركبة واحد وان ينظر الى ما بين السرة والركبة. اذا كلمة استمتاع تشمل اللبس وتشمل - [00:57:52](#) النظر ايضا واضح؟ بعض الفقهاء يعبر بدل كلمة الاستمتاع يقول يحرم المباشرة المباشرة. كلمة المباشرة تجعل التحريم مختصا باللمس. اما النظر فلا مباشرة فيه فيحل لكن المصنف رحمه الله هنا عبر بالاستمتاع - [00:58:19](#) تبعا لما قاله عدد من فقهاء الشافعية ان الذي يحرم هو الاستمتاع سواء استمتع باللمس او استمتع النظر قال الاستمتاع بما بين السرة والركبة دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل - [00:58:42](#) ما يحل لي من امرأتي اذا حاضت فقال عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار اي فوق ما يستتره الازار وقول المصنف رحمه الله الاستمتاع بما بين السرة والركبة. اي الذي يحرم ما بين هذا وهذا ما بين السرة والركبة - [00:59:01](#) تفهم من هذا الكلام ان الاستمتاع بالسرة وبالركبة حلال وحرام ما بينهما ممنوع طيب هما ممنوعة وغير ممنوع حلال صح؟ اذا نقول كلام المصنف ان الاستمتاع بالسرة والركبة جائز هذا ظاهر الكلام. هنا حصل خطأ في الطباعة - [00:59:18](#) في اخر سطر قلت ويفيد كلام المصنف عدم جواز الاستمتاع بالسرة والركبة وكذلك. كلمة عدم هذه زائدة. يفيد كلام المصنف جواز الاستمتاع تمام كلمة عدم اظرب عليه هذي تشطب يفيد كلام مصنف جواز استمتاع الرجل بالسرة والركبة وهو كذلك. لان المحرم ما بينهما وليس وليسهما - [00:59:46](#) نعم قال هنا ويندب لمن وطأ في اقبال الدم اي في بداية الحيض. تمام ان يتصدق بدينار اسلامي دينار اسلامي يساوي اربعة جرامات وربع اربعة جرامات وربع من الذهب ولمن تصدق - [01:00:13](#) بادبار الحيض اي في نهاية الحيض وقت ضعف الدم ان يتصدق ولمن جامع عفوا ولمن جامع في ادبار الحيض اي في نهاية الحيض عند ظعف الدم ان يتصدق بنصف دينار - [01:00:33](#) بنصف دينار. طبعاً عند الشافعية هذا مندوب مستحب لان الحديث الذي ورد بالامر بالتصدق ضعيف عند الحنابلة هذا التصديق واجب فاذا جامع عند الحنابلة اذا جامع الرجل زوجته وقت قوة الحيض - [01:00:48](#) وجب عليه ان يتصدق بدينار ذهبي دينار اسلامي. واذا جامع عند ظعف دم الحيض يجب عليه ان يتصدق بنصف دينار. نعم اتفضل احسن الله اليكم والاعاشير عبور المسجد اذا خافت تلويثه فان امنت التلويص جزلها مع الكراهة المرور فيه. ويضاف الى ما ذكره المصانع. الامر العاشر الذي يحرم - [01:01:07](#) على المرأة الحائض المرور في المسجد او عبور المسجد لكن اذا خافت تلويثه اي اذا ظنت او شكت او حتى توهمت انه سينزل منها دم يلوث المسجد حينئذ يحرم عليها ان تدخل المسجد - [01:01:39](#) ومثل الحائض كل شخص حامل النجاسة يخشى انه اذا دخل المسجد ان يلوث المسجد نقول يحرم عليك ان تدخل المسجد كل شخص عليه نجاسة يخشى انه اذا دخل المسجد ان يلوث المسجد نقول يحرم عليك ان تدخل - [01:02:00](#) المسجد فان امنت الحائض تلويث المسجد نقول يجوز لك ان تمرى لكن مع الكراهة وهذا الحكم يختلف عما مر معنا في الجنب. فالجنب يجوز له ان يمر لكن بلا كراهة - [01:02:23](#) الحائض يجوز لها المرور اذا امنت لكن مع الكراهة واضح نعم قال فان امنت تلويثه فان امنت التلويث احسن الله اليكم فان امنت التلويص جزلها مع الكراهة المرور فيه. نعم. ويضاف الى ما ذكره المصنف التطهر بنية التعبد - [01:02:42](#) نعم. فيحرم ايضا على الحائض والنفساء لانه تلاعب الا في اغسال الحج والعيد. الامر الحادي عشر الان هو ذكر لك عشرة اشياء تحرم بسبب الحيض الامر الحادي عشر الذي يحرم بسبب الحيض - [01:03:04](#) التطهر بنية التعبد المرأة الحائض متلبسة بالحدث عليها حدث فكونها تتوضأ في اثناء الحيض هذا تلاعب لان الوضوء يرفع الحدث وهي متلبسة بالحدث. هذا تنافي تناقض كونها تفتسل بنية رفع الحدث وهي حائض في اثناء الحيض - [01:03:20](#) هذا تناقض تنافي لذلك قال العلماء اذا تطهرت المرأة الحائض في اثناء الحيض فان هذا يحرم عليها. لماذا يحرم عليها؟ قالوا لان هذا تعارض وتنافي وتلاعب لكن اذا كان هذا الغسل - [01:03:44](#)

الذي تغتسله الحائض ليس المقصود منه رفع الحدث وانما المقصود منه حصول النظافة كغسل العيدين مثلا او الغسل للحرام بالحج او بالعمرة. فان هذا يجوز لها اذا اغسال الحج غسل العيد يجوز للمرأة حتى وان كانت بل يستحب للمرأة حتى وان كانت حائض -

[01:04:04](#)

واضح؟ ولذلك قال لكم هنا ويضاف الى ما ذكره المصنف التطهر بنية التعبد فيحرم ايضا على الحائض والنفساء. لانه تلاعب الا في ارسال الحج كالغسل للحرام والغسل للوقوف بعرفة. والعيد كغسل عيد الفطر او عيد الاضحى فان هذه الاغسال تسن للمرأة حتى -

[01:04:31](#)

ولو كانت حائضا. نعم الان هذه كم اشياء تحرم احد عشر الى متى يستمر التحريم يستمر التحريم الى ان ينقطع الدم او الى ان

[تغتسل واضح؟ يوجد فرق او لا - 01:04:55](#)

هل يستمر تحريم هذه الاشياء الى انقطاع الدم او الى الاغتسال الى الاغتسال حتى الصوم الى الاغتسال او الى انقطاع الدم نفترض

[على سبيل المثال ان الدم انقطع قبل الفجر - 01:05:15](#)

هل يجوز لها ان تصوم ثم تغتسل بعد الفجر او يجب عليها ان تغتسل قبل الفجر ما رأيكم تصوم ها؟ اذا الصوم يجوز بمجرد انقطاع

[الدم وان لم تغتسل صح - 01:05:37](#)

اذا اصوم مستثنى شيء اخر واستثنى الطلاق فيجوز للرجل ان يطلق زوجته بمجرد انقطاع الدم. وان لم تغتسل واضح الامر الثالث

[التطهر الاغتسال فان المرأة الحائض ستغتسل من اجل رفع الحدث. متى تغتسل؟ بعد انقطاع الدم هذا واضح - 01:05:54](#)

صح الامر الرابع دخول المسجد لان المرأة الحائض لماذا منعت او المرور في المسجد؟ لماذا منعت المرأة الحائض من المرور للمسجد

[خشية التلويث. الان انقطع الدم اذا ما في تلويث. اذا يجوز لها ان - 01:06:22](#)

ان تمر في المسجد كم هذي اشياء اربعة اذا نقول هذه المحرمات المذكورات يستمر تحريمها الى الاغتسال. الصلاة الى متى تحرم؟

[حتى تغتسل. طيب انقطع الدم ولم تغتسل؟ يجوز لها ان تصلي؟ لا. حتى - 01:06:40](#)

رغبة سن الوطن الجماع لا يجوز الجماع حتى تغتسل مس المصحف قراءة القرآن. كل المحرمات يستمر تحريمها الى الاغتسال او الى

[بديل الاغتسال. يعني قالت ما في مال الاغتسال. نقول بديل الاغتسال التيمم - 01:06:57](#)

اذا نقول كل المحرمات يستمر تحريمها الى الاغتسال او الى بديل الاغتسال الا الصوم الطلاق موجود في الكتاب الا الصوم والطلاق

[التطهر تمام بنية رفع الحدث يعني بنية التعبد والامر الرابع دخول المسجد. فهذه - 01:07:18](#)

تحل بمجرد انقطاع الدم وان لم تغتسل واضح؟ وأشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله بقوله الى اغتسال او بديل. ما معنى او بديل؟

[اي بدل الاغتسال الذي هو التيمم. الى اغتسال او بديل يمتنع - 01:07:42](#)

الصوم والطلاق حتى ينقطع. الصوم والطلاق حتى ينقطع الدم. وان لم تغتسل. نعم اقرأ تكملا احسن الله اليكم. ثم ان هذه المحرمات

[يستمر تحريمها الى ان ينقطع الدم وتغتسل المرأة الا ثلاثة - 01:08:01](#)

وهي الصوم والطلاق والتطهر بالنية التعبد فتحيل بمجرد انقطاع الدم والله اعلم نعم ارجو ان يكون هذا واضحا. نفتح المجال للاسئلة

[الان اذا توجد اسئلة واذا لا توجد نترككم بالاستراحة - 01:08:20](#)